اصحهما وهو الذي يشتمل عليه كتب عامة الاصحاب انه لا يجب قوله
فلصاحب السلعة يعني الملتقطة اطلق هذا وليس مطلقا فانه قال
الرافعي رحمه الله في شرحه هذا اذا دفع بنفسه اما اذا وقع الدفع بحاكم بالدفع
الى الواصف لم يكن لمقيم البينة تضمينه قوله والقرار عليه اطلق
ان القرار على المدفوع اليه وليس مطلقا بل هو مقيد بما اذا لم يقر الملتقط
للواصف بالملك فان اقر له بالملك لم يرجع على المدفوع اليه وقطع بذلك
الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير قوله للتملك على الصحيح يعني لم الكلام
وجهان وقال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير فيه قولان لم اره في كتب
النادر ايه الاصلية وغيرها والله اعلم قوله في كتاب اللقيط
ويجب الاشهاد عليه في الاصح كان ينبغي ان يقول على المذهب فان في وجوب
ذلك طريقان اصحهما القطع بذلك بوجوبه كما نقله الرافعي في شرحه الكبير
قوله والاصح لم ينقله الى بلد اخر كان ينبغي ان يقول النص او المذهب
فان الرافعي رحمه الله قال في الشرح ان ذلك هو النص وفيه اصل المعظم ن
قوله في باب الجعالة ضبطه المصنف رحمه الله في تحريره بالكسر لا
غير وكذلك في تهذيب اللغة وقال الازماري رحمه الله في شرحه
في باب الجعالة الجعالة بالكسر الجيم ونقله عن الجوهري ونقلها عن الازهري وقال
المطرزي رحمه الله في كتابه المغرب الجعائل جمع جعيلة او جعالة بالحركات
معنى

١٩

بمعنى الجعل وهو ما يجعل للعامل على عمله قوله في كتاب الوصايا
الا ان يقول هو من مالي فيكون وصية كان ينبغي ان يقول فيكون كناية
عن الوصية وذلك مقتضى كلام المحرر وصرح به الرافعي رحمه الله في الشرح
قوله وتنعقد بكناية والكتابة كناية الظاهر انه قصد بعضهم بالكتابة
لانها كناية فيكون ذكر مترادفين ولم يذكر النسخة للترقية استدرال
من جهة صناعة المنطق فان هذا الضرب وهو قوله وتنعقد بكناية والكتابة
كناية وقع فيه تكرار الاوسط وهو قوله كناية محمولا في الصغرى والكبرى معا
فلا يمكن جعله من غير الشكل الثاني فان هذا لا يكون من الشكل الثاني ولا يمكن
جعله من الشكل الثاني فان شرط الشكل الثاني ان تختلف مقدماته بالايجاب
والسلب فيكون احداهما موجبة والاخرى سالبة وههنا المقدمتان
موجبتان فهو خارج عن جميع الاشكال ولا ينتج فيكون ذلك مثل قول
ابن الحاجب رحمه الله والثاني يخرج عن الاشكال اي عن جميع الاشكال
وهذا خارج عنها كلها فيبقيه حكما من جهة الصورة والله اعلم قوله
فالمذهب انه لحظهم هذا يوهم انه طريقة قاطعة بذلك ولم ينقل في
الروضة طريقة قاطعة بذلك ولا الرافعي في شرحه قوله الا
لا ولدا اصلا وفرعا على الاصح ظاهر هذا انه لا يدخل اصل وفرع له اصلا وهذا وجه
من ثلاثة اوجه نقلها في الروضة ولم ينقل ترجيحها ولا الرافعي في الشرح
الكبير بل حكاهما اخر وهو انه لا يدخل الابوان والاولاد ويدخل

Copyright © King Saud University